

## أحكام الرعي وحكمه وأحكام الحمى

### *The restrictions of patronage and wisdom and the restrictions of protection*

م.م حسن خالد ديبس<sup>(١)</sup> Assist. Lect. Hassan Khaled Dbeas

#### الملخص

الرعي المهنة الأولى عند عرب الجزيرة يوم انبثق نور الإسلام على ربوعها وأخذت أحكام الشريعة بتلايينها، لكن رغم الأراضي الواسعة والصحراء الكبيرة إلا أن قلة المياه وندرة هطول الأمطار والأرض بين رملية وصخرية أدى إلى نضوب المياه إلى واحات وغدران فلجأوا إلى حياة خاصة تعتمد حياة البدو الرحل والتنقل طلباً للماء والكلأ ونادراً ما يستقرون في مكان واحد أو يتخذون المدن أو القرى مستقراً لهم وسكناً، فتولد بسبب ذلك التنافس على المراعي والصراع على منابع الماء لندرتها، فصار القوي يحمي مساحات من المراعي يطلق عليها الحمى يختص بها ومن يرضاه من أفراد أو عوائل أو بيوتات، أو قبائل ترعى بها دون غيرهم، وعندها جاء الإسلام أولى ذلك اهتماماً خاصاً فشرع أحكاماً في الشريعة تنظم الرعي والحمى وتعالج مشاكله.

لذلك اهتمت الشريعة بالرعي ونظمت له الكثير من الأحكام والنظم التي تخص الراعي والرعي والمراعي والحمى، ولقد اعتبر الشارع أصل الرعي من الأعمال المستحبة التي يدعو لها ويحث عليها، فهي مصدر اقتصادي مهم في ذلك الوقت للفرد والمجتمع فإن بركات الرعي تؤخذ الزكاة والصدقات، وعليها يعتمد الكرم والنبل، ويتخذ من الخيل للحرب والنقل، وذكر القرآن تلك البركات في آيات متعددة منها

---

١ - جامعة اهل البيت (ع) / كلية العلوم الإسلامية.

﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن مآب﴾ (٢).

## Abstract

Grazing is important to first have wagon day emerged in parts of it' but even though the land is clear lack of rain and water leave a request for money and often what they keep in one place.

because that development on pasture and when it came to slam's interest to graze fever and treatment of problems.

The attention the company set out in the business they are a source of are The task of the individual and the community the option to war and fighting have mentioned the stated resolution of these blessings in verses many.

## المقدمة

يُعد الرعي المهنة الأولى عند عرب الجزيرة يوم انبثق نور الإسلام على ربوعها وأخذت أحكام الشريعة بتلايينها، لكن رغم الأراضي الواسعة والصحراء الكبيرة إلا أن قلة المياه وندرة هطول الأمطار والأرض بين رملية وصخرية أدى إلى نزوب المياه إلى واحات وغدران فلجأوا إلى حياة خاصة تعتمد حياة البدو الرحل الرعي والتنقل طلباً للماء والكأ ونادراً ما يستقرون في مكان واحد أو يتخذون المدن أو القرى مستقراً لهم وسكناً، فتولد بسبب ذلك التنافس على المراعي والصراع على منابع الماء لندرتها، فصار القوي يحمي مساحات من المراعي يطلق عليها الحمى يختص بها ومن يرضاه من أفراد أو عوائل أو بيوتات، أو قبائل ترعى بها دون غيرهم، وعندما جاء الإسلام أولى ذلك اهتماماً خاصاً فشرع أحكاماً في الشريعة تنظم الرعي والحمى و تعالج مشاكله.

ومن طبيعة الرعي تحتاج مهارة خاصة وجهداً وصبراً، فرعي الأنعام من الغنم والإبل وغيرها من الدواب يتطلب خلقاً وفناً خاصاً لإدارتها وإروائها وتغذيتها وحمايتها والحفاظ عليها من مخاطر الإنس والجن والحيوانات المفترسة، فأصبح الرعي مهنة من المهن وعملاً من الأعمال التي لها أسلوبها المميز الذي يحتاج إلى خبرة وذوق وتجربة توحى للفرد أخلاق خاصة من الشجاعة وحسن الإدارة وتنمية العاطفة والصبر وتبعث على التأمل وللشريعة أحكام في جميع ذلك

و لما كان للأنعام والدواب فوائد متعددة وأغراض شتى، فهي وسائل نقل وغذاء وزينة وفخر وجمال عند العربي بل البشرية كلها آنذاك، ولأهميتها تلك فالحفاظ عليها وتكثيرها في تلك البيئة الصحراوية القاسية ضرورة لا يمكن أن يتخلى عنها وان تطلبت جهداً مضنياً وصبراً كبيراً ومسؤولية شاقة، فالراعي

يحتاج ان ينتقل بمواشيه ودوابه من مكان لآخر طلباً للماء والكلأ لإشباعها وإروائها وهذا يزيده صبرا وخبرة ويعطيه فرصة للتفكير والتأمل، ولأن الرعي مسؤولية جسيمة يتحملها الراعي تجاه غنمه وإبله ودوابه فهي تحمل بين جنبها الكثير من القيم والشيم والنخوة والوفاء والأمانة والشجاعة وحسن الإدارة فتؤثر في شخصية الراعي وقيمه وياخذ منها الدروس والعبر، لذلك روي عن الباقر - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: ليس من نبي إلا وقد رعى الغنم<sup>(٣)</sup>، ويقال عندما أرسل النبي محمد - صلى الله عليه وآله - مع حليلة السعدية إلى البادية لم يكن هم عبد المطلب الرضاعة وحدها<sup>(٤)</sup>، وإنما أراد منه ان يتعلم القيم والأخلاق الحسنة كي يتصلب عوده ويزداد صبره و تحسن إدارته ويتعرف على مسؤوليته ويثق بنفسه وتزداد همته ويدير علاقاته مع الإنسان والطبيعة فكان يخرج مع أخوته من الرضاعة إلى البادية يشاهدهم يراعون الغنم في ذلك الجو السحري الذي يبعث على التأمل والتفكير واخذ العبر فللرعي فوائد معنوية لمن يعيش أجواءه، فلا عجب إذا اهتمت الشريعة به ونظمت له الكثير من الأحكام والنظم التي تخص الراعي والرعي والمراعي والحمى، لقد اعتبر الشارع أصل الرعي من الأعمال المستحبة التي يدعو لها ويحث عليها، فهي مصدر اقتصادي مهم في ذلك الوقت للفرد والمجتمع فإن بركات الرعي تؤخذ الزكاة والصدقات، وعليها يعتمد الكرم والنبيل، ويتخذ من الخيل للحرب والنقل، وذكر القرآن تلك البركات في آيات متعددة منها ١- ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحُمَيْرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ٢- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ﴾<sup>(٦)</sup>، ٣- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٧)</sup>

وللرعي شروط يجب ان تتوفر في الرعي والمرعى والراعي شروط تترتب عليها أحكام تكليفية ووضعية تختلف باختلاف الدواب والأنعام والمراعي، وطبيعة الرعي وكيفيته، وهذه بدورها تؤثر على مقدار الأجرة والضمان ومقدار الزكاة والصدقات ووقتها وجواز الرعي وحرمة، وضعت الشريعة لكل ذلك أحكاماً وآداباً ومسائلاً وسنناً، فمنها تخص الراعي وأجرته والواجبات التي تقع على عاتقه وحقوقه والأعمال التي تجب عليه والتي يستحب ان يؤديها، ومتى يجب عليه الضمان وقيمتها، وأحكام تخص ما تنتجه المواشي وما تعلقه، وأحكام تخص المكان والزمان الذي ترعى فيه وتأوي إليه، وأحكام الحمى وما يرعى فيها، وأحكام الراهن للنعم و المرهون عليه والرهن، وما هي الأماكن التي يصح الرعي فيها؟ وهل يصح الرعي في مكة والحرم؟ لأهل الحل والحرم وغيرها من المسائل التي ستجدها إن شاء الله تعالى في طيات هذا البحث.

٣- الكافي للكليني ٢٣٣:٣، صحيح البخاري ٤٨:٣، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة الشهيد الأول: ٧٧.

٤- هاشم وعبد شمس حسين الشاكري ص ٩٥ المطبعة: ستارة.

٥- سورة النحل/٨.

٦- ال عمران/١٤.

٧- الانفال/٦٠.

فقد قسمت بحثي هذا الى ثلاثة مباحث، وكل مبحث احتوى على مطالب عدة، فكان المبحث الاول في تعريف الرعي وبيان حكمه، والمبحث الثاني في أحكام الرعي، والمبحث الثالث في حمى المراعي. وتم ختم هذا البحث بمصادر هذا البحث، ومن أهم المصادر التي أعتمدنا عليها المبسوط للشيخ الطوسي.

### المبحث الاول: تعريف الرعي وبيان بعض حكمه

الرعي لفظ مشترك لأكثر من معنى الرعي بمعنى رعي المواشي ورعاية الناس ورعاية الامور وغيرها نحاول ان نستطلع أهل اللغة وأهل الاختصاص لنعرف ماذا قالوا عن هذا اللفظ؟

#### المطلب الأول: المعنى اللغوي

قال ابن قتيبة في أدب الكاتب: و " الرّعي " مصدر رَعَيْتُ، و " الرّعي " الكَلَأُ<sup>(٨)</sup>. و قال الخليل في العين: والرّاعي يَرْعَاهَا رِعَاءً إِذَا سَاسَهَا وَسَرَحَهَا. وكلُّ من ولي من قومٍ أمراً فهو رَاعِيهم، والقوم رَعِيَّتُهُ، والرّاعي: السّائِسُ، والمرعِي: المُسَوِّس. والجميع: الرّعاء مهموز على فعالٍ رواية عن العرب قد أجمعت عليه دون ما سواه. ويجوز على قياس أمثاله: راعٍ ورعاة مثل داعٍ ودعاة والرّعيان: الرّعاة، والمرعَى: الرّعي أي: المصدر، والموضع<sup>(٩)</sup>.

وفي الصحاح للجوهري: والرّاعي: الوالي. والرّعيّة: العامّة<sup>(١٠)</sup>.

وفي مختار الصحاح: الرّعي بالكسر الكَلَأُ وبالفتح المصنَدِر<sup>(١١)</sup>.

وفي تهذيب اللغة: الرّعاية: حرفة الراعي، والمسوس مرعِي<sup>(١٢)</sup>.

اما في لسان العرب فوضح ذلك وقال: الرّعي مصدر رَعَى الكَلَأُ ونحوه يَرْعَى والرّاعي يَرْعَى الماشية أي يحوطها ويحفظها والماشية تَرْعَى أي ترتفع وتأكل، وراعي الماشية حافظها صفة غالبة غلبة الاسم، والجمع رعاة مثل قاضٍ وقضاة ورعاء مثل جائعٍ وجياعٍ ورعيانٍ مثل شابٍ وشبانٍ كسروه تكسیر<sup>(١٣)</sup>.

اما الطبرسي فيجمع ذلك بقوله: المراعاة: التفقد للشئ في نفسه، أو احواله. و المراعاة، و التحفظ، والمحافظة، والمراقبة: نظائر. ونقيض المراعاة الاغفال. و يقال رعى رعى رعيًا، والرعي: ما تأكله الماشية من نبات الارض. ورعى الله فلانا إذا حفظه، ورعيت له عهده وحقه بعده، أو وفي من خلف. وراعيت سمعي إذا اصغيت اليه. وراعيت نفسي: إذا لا حظته. وجمع الراعي: رعاء ورعاة ورعيان. والرعاية: فعل الراعي، ويرعاها رعاية: إذا ساقها، وسرحها، وأراحها، فقد رعاها، وكل من ولي قوما فهو راعيهم - وهم رعيته -

٨- أدب الكاتب ابن قتيبة ٣١١:١.

٩- العين للخليل بن احمد الفراهيدي لفظ رعى ١٣٦:١.

١٠- الصحاح في اللغة للجوهري ٢٢٩:١.

١١- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ١٢١:١.

١٢- تهذيب اللغة ابو منصور الأزهري ٣٦٣:١.

١٣- لسان العرب لابن منظور ٣٢٥:١٤.

والمرعي من الناس: المسوس. والراعي: السائس ويقال: فلان يراعي كذا: معناه ينظر إلى ما يصير إليه أمره. ورعيت النجوم: أي رقيبتها، واسترعاه الله خلقه، أي ولاه أمرهم ليرعاهم. واصل الباب: الرعي: الحفاظ<sup>(١٤)</sup>.

ولم يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه المعاني سواء من يرعى الامة او من يرعى الأنعام والدواب وغيرها من المعاني.

## المطلب الثاني: من حكم الرعي واستعمالاته

### ١. استغلال اليهود اشتراك اللفظ للإساءة إلى النبي - ﷺ - .

ولما كان هذا اللفظ يحمل معاني مشتركة أراد اليهود أن يستغلوا هذا الاشتراك ليسيئوا إلى النبي محمد - ﷺ - وكان المسلمون يقولون: يا رسول الله راعنا: أي استمع منا، فحرفت اليهود، فقالوا: يا محمد راعنا - وهم يلحدون إلى الرعونة - يريدون به النقيصة، والوقية، فلما عوتبوا قالوا: نقول كما يقول المسلمون، فنهى الله عن ذلك فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١٥)</sup> وانظرنا لفظ مرادف لراعنا ليقطع الطريق امام لعب اليهود وخشبهم.

### ٢. الرعي مهنة الأنبياء

روي عن الباقر - عليه السلام - عن النبي - ﷺ -: ليس من نبي الا وقد رعى الغنم<sup>(١٦)</sup>. وفي حديث آخر عن الإمام جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام -: «ما بعث الله نبياً قط حتى يسترعيه الغنم يعلمه بذلك رعية الناس»<sup>(١٧)</sup>.

وذكر القرآن الكريم بعض الأنبياء إنهم مارسوا الرعي، منهم يعقوب ويوسف - عليهما السلام - قال تعالى في خصوص طلب اخوة يوسف ان يأخذوه معهم للرعي ﴿أَرْسَلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ {١٢} قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ {١٣} ﴿﴾<sup>(١٨)</sup> ومعنى يرتع اي يرعى معنا، ومنهم موسى وشعيب - عليهما السلام - كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾<sup>(١٩)</sup> إطلاق الاستيجار يفيد أن المراد استخدامه لمطلق حوائجه التي تستدعي من يقوم مقامه و إن كانت العهدة باقتضاء المقام رعي الغنم.<sup>(٢٠)</sup>

وهذا يعني ان شعيب رعى الغنم قبل ان يكون شيخا كبيرا واغتنم فرصة تعرف بناته على موسى - عليه السلام - ذلك القوي الامين ليسترعيه غنمه ويزوجه ابنته بعد ان فهم رغبتها فيه من قولها خير من

١٤ - مجمع البيان الطبرسي ١٦: ١٣، جمهرة اللغة لفظ رعى.

١٥ - البقرة/١٠٤.

١٦ - أخرجه البخاري في التجارات باب ٥. الذكري: الشهيد الاول ٧٧.

١٧ - بحار الأنوار العلامة المجلسي، ج ١١، ص ٦٤: ح ٧.

١٨ - سورة يوسف/١٢ و ١٣.

١٩ - سورة القصص/٢٦.

٢٠ - مجمع البيان الطبرسي ١٦: ١٣.

استاجرت القوي الامين ولم يمانع موسى -عليه السلام- عن ذلك فصرح شعيب عن ذلك وقال لموسى كما جاء في القرآن الكريم ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٢١)</sup> معناه أن شعيب -عليه السلام- جعل مهر ابنته ان يستاجره للرعي مدة ثمان سنين، لانه جعل صداق ابنته هذا الذي عقد عليه، وجعل الزيادة على المدة اليه الخيار فيها، ويبدو ان موسى عندما انهى عقده مع شعيب عاد ومعه قطيع من الغنم كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ غَصَّائِي أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾<sup>(٢٢)</sup> فأهش بها على غنمي يعني ان لديه مجموعة من الغنم يرعاها، وكان كل من داود وابنه سليمان -عليهما السلام- يرعى الغنم ففي رواية: ان الله تعالى أوحى إلى داود ان يستخلف سليمان وهو صبي يرعى الغنم<sup>(٢٣)</sup>، وفي رواية عندما طلب الملك طالوت من ابي داود ان يأتي بداود للحرب قال له اني خلفته يرعى الغنم<sup>(٢٤)</sup>، وكان ابراهيم -عليه السلام- عامة ماله البقر<sup>(٢٥)</sup> وكان نبينا محمد -عليه السلام- يرعى الغنم كما ذكرت الروايات فعن جابر: كنا مع رسول الله -عليه السلام- بِمَرِّ الظُّهْرَانِ يرعى الغنم<sup>(٢٦)</sup>، وفي رواية ثانية عن أبي سلمة، أن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله -عليه السلام- بِمَرِّ الظُّهْرَانِ يرعى الغنم، وإن رسول الله -عليه السلام- قال عليكم بالاسود منه فانه اطيبيها فقالوا: ترعى الغنم؟ قال: نعم وهل نبي إلا رعاها<sup>(٢٧)</sup>؟ وفي بعض هذه الروايات ان النبي -عليه السلام- انه يرعى الغنم باجرة بقراريط ولم يقبل ذلك المحقق جعفر العاملي في الصحيح من السيرة وكذا هادي اليوسفي باعتبار ان ذلك لا يناسب النبي ولم يكن بحاجة إلى ذلك ويرد كل التبريرات التي تصحح رعي النبي -عليه السلام- أجرة<sup>(٢٨)</sup> ويبدو ان اصل الرعي حاصل من رسول الله -عليه السلام- لانه لاضير فيه، وقد ذكر القرآن انه حصل من انبياء سبقوه كما مر وانما النقاش في رعيه باجرة، وان كان كذلك حصل للأنبيا من قبله كما حصل لموسى بن عمران -عليه السلام- عندما رعى لشعيب -عليه السلام-، نعم هناك ملاسبات في امور تضمنتها بعض الروايات كشق الصدر وما شاكل ذلك ادى إلى ان يشكك البعض في صحة تلك الروايات.

٢١- سورة القصص / ٢٧.

٢٢- سورة طه / ١٨.

٢٣- الكافي الكليني ١: ٣٨٣، الحديث: ٣، تفسير نور الثقلين العلامة الحويزي ٧: ٧٦.

٢٤- تفسير غريب القرآن فخر الدين الطريحي ٤٥١، التفسير الأصفى الفيض الكاشاني ٢: ٩٠٣، تفسير النسفي ١: ١٢١.

٢٥- التبيان في تفسير القرآن الطوسي ٩: ٣٨٧.

٢٦- بحار الانوار المجلسي: ١٦: ٢٢٤.

٢٧- البخاري هامش فتح الباري ج ٤ ص ٣٦٣، والسيرة النبوية لدحلان ١: ٥١، والسيرة الحلبية ج ١: ١٢٥ بحار الانوار

المجلسي: ١٦: ٢٢٤.

٢٨- الصحيح من سيرة النبي الاعظم (عليه السلام) العلامة المحقق السيد جعفر مرتضي العاملي ٢: ٧٢، التاريخ هادي اليوسفي

٤٨٢: ١.

### ٣. فوائد الرعي المعنوية

ان في الرعي دروسَ وعبرَ وفكرَ وحكمَ منها تتعلم كيف تحمل آلام المسؤولية وتعيش مشاعرها، وتتمرن على الصبر عليها، ذلك عندما تتحمل المتاعب لرعاية موجود ضعيف قليل الشعور لا يفهم مصالحه الخاصة ولا العامة، كما أنّ فيه استلهاماً لدروس معنوية، ففي الرعي فرصة للتفكير والتأمل للتعرف على حقيقة الخلق والمخلوق و تؤكد لك وحدة الخلق وعظمته وتجعلك تسبح في عالم العرفان، ومن خلال حياة الصحراء والعيش في أحضان الطبيعة فهناك فرصة للتفكير والتأمل وإطلاق الخيال بحسب فطرة الإنسان التي تملي عليه البحث عن الحقيقة بحرية تامة بعيداً عن المؤثرات الجانبية التي تملي عليه أفكاره وعقائده ومشاعره وأحاسيسه فلا يحتاج إلى كذب أو مراوغة أو تورية أو نفاق، ففي هذه الصحراء ليس معه إلا مواشيه تأكل لتعطي كل ما اكلته لحما ولبنا ووبرا وصوفا وركوبا وزينة، وقد وصف القرآن الكريم الحالة باجمل وصف فقال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ٥ { وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ } ٦ { وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ } ٧ { وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } ٨ { وَعَلَى اللَّهِ قَسْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ } ٩ { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ } ٢٩ فالراعي في تلك الصحراء يعيش تلك السباحات ويتنعم بتلك التأملات، فهناك مساحة كافية لاختذ العبر والاعتبار والتفكير العميق.

وفي رواية أنّ «موسى بن عمران» سأل ربه عن سبب اختياره لمقام النبوة، فجاءه الجواب: أتذكر يوماً أنّ حملاً قد فرّ من قطع غنمك فتبعته حتى أخذته ثمّ قلت له: لماذا اتعبت نفسك، ثمّ حملته على كتفك، وجئت به إلى القطيع، ولذلك اخترتك راعياً لخلقى، وهذا يعني أنّ الله تعالى رأى في موسى قدرة فائقة على التحمل تجاه هذا الحيوان الضعيف ممّا يدلّ على قوّة روحية فائقة أهلتة لهذه المنزلة الكبيرة. (٣٠)

فان المسؤولية لا تأتي عن فراغ وانما لابد لها من مؤهلات وتمرين وتحمل وصبر ومراعاة كل الطبقات بما يناسبها فالرعي كأتم دورة تربوية في هذا المجال.

### المبحث الثاني: أحكام الرعي

في هذا المبحث نحاول ان نتعرض لبعض الأحكام الفقهية التي يحتاجها المكلف الذي يمتحن هذا العمل او يعمل به او في عرضه ودائرته.

#### المطلب الأول: أحكام الإجارة للرعي

فمن أحكام الإجارة للرعي:

١. جواز الإجارة للرعي كحكم أولي، فالرعي من الأحكام الجائزة بل المستحبة. ويمكن الاستدلال على ذلك من الكتاب كما في قوله تعالى ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى

٢٩ - سورة النمل/الآيات من ٥ الى ١٠.

٣٠ - تفسير الامثل مكارم شيرازي ٢٠: ٢٨٩.

ابْنَتِي هَاتِيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرِيْنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَمْتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ<sup>(٣١)</sup> فاستنجر شعيب لموسى - عليه السلام - وهما نبيان يدل على الجواز بل الاستحباب فان شعيب جعل مهر تزويجه لابنته رعي موسى - عليه السلام - الغنم ثمانى سنوات او عشر وهذا يمكن ان يستدل من خلاله ان الرعي من المهن التي يجوز اخذ الأجرة عليها ويجوز ان تجعل اجارة الرعي مهرا للتزويج فقلوه «على أن تأجرني ثمانى حجج» معناه على أن تجعل أجري على تزويجي إياك ابنتي رعي الماشية ثمان سنين، لانه جعل صداق ابنته هذا الذي عقد عليه، وجعل الزيادة على المدة اليه الخيار فيها، فهنا حصلنا على حكمين الحكم الأول يجوز الإجارة للرعي والثاني ان إجارة الرعي تصح ان تكون مهرا في عقد الزواج ومنه يعرف استحباب الرعي.

٢. (تصح الإجارة إذا كانت الأجرة مما يربحها الراعي)<sup>(٣٢)</sup>. يعني ان تكون الأجرة من جنس ما يربحها الراعي ان غنم فغنم وان رعى الإبل فتكون أجرته من الإبل وهكذا هذا ما تشير اليه عبارة الشيخ الطوسي في المبسوط، ويمكن ان تكون الأجرة شيئا آخر.

٣. يملك الراعي الأجرة بالعقد قبل الأداء، فالراعي إذا عقد مع صاحب النعم على رعاية نعمه مدة معينة يملك الأجرة قبل أداء العمل وانتهاء المدة - الرعي - ومن آثار ذلك مثلا من كان له اربعين شاة فاستاجر اجيرا يربحها سنة بشاة منها معينة فان الأجير يملك تلك الشاة بالعقد فإذا حال الحول لم يلزم المالك الزكاة لانه قد نقص عن النصاب بشاة باعتبار ان النصاب الأول لزكاة الغنم اربعون شاة<sup>(٣٣)</sup> اما لو كان يملك أجرته بعد الأداء فانه يجب دفع الزكاة لان النصاب في هذه الحالة كامل وهو اربعون شاة.

٤. وإذا استأجر راعيا يربح مواشيه فربحها المدة المعلومة كان له مطالبة بالأجرة قبل التسليم، لان الرعي عمل مجرد لا يمكن تسليمه، فلا يقف استحقاق الأجرة عليه<sup>(٣٤)</sup>، يعني يستحق الأجرة قبل تسليم الإبل او الغنم او غيرها إلى مالكها.

٥. لا يجوز للراعي ان يسقي أحدا شيئا من ألبان الغنم او يقرضه ولا يأكل هو منه، فان فعل شيئا من ذلك كان عليه ضمانه<sup>(٣٥)</sup>، لأنه أمين عليها فلا يجوز له التصرف التملكي الا بإجازة المالك، الا ما تعارف عليه وتسالم عليه العرف فالأمين لا يضمن الا مع التعدي والتلف وهذا التصرف غير المجاز فيه يعتبر تعدي.

٣١- سورة القصص/٢٧.

٣٢- المبسوط الشيخ الطوسي ٣٧٨:٢

٣٣- المبسوط الشيخ الطوسي ٣٧٨:٢

٣٤- المبسوط الشيخ الطوسي ٣٧٨:٢

٣٥- المهذب ابن البراج ٤٨٠:١



٦. لا يخرج من السوم أجرة الراعي، ولا الاصطبل<sup>(٣٦)</sup> فالنعم والمواشي نوعان سائمة ومعلوفة فالسائمة تجب فيها الصدقات بينما المعلوفة لا تجب فيها الصدقات فالسائمة تلك الأنعام التي ترعى بنفسها في المراعي العامة ولا يشتري لها العلف، والمعلوفة التي يعتمد في تغذيتها على شراء العلف لها، إذا عرفنا هذا فاجرة الراعي لا تخرج المواشي عن اعتبارها سائمة غير معلوفة، فإن اجرة الراعي ليس كاجرة العلف ليخرج الغنم من سائمة إلى معلوفة.
٧. ولا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا، كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.<sup>(٣٧)</sup> ذكروا هنا عدة أمور قد يشتبه فيها، من أنها تجعل المواشي والنعم بحكم المعلوفة فلا تجب فيها الزكاة وهي استئجار المرعى لترعى فيه نعمه، أو شراء مرعى كذلك، أو مصانعة الظالم بشئ من المال ليسمح له الرعي في المراعي العامة إلا أن الفقهاء قالوا تبقى هذه النوع من النعم سائمة وتجب فيها الزكاة و لا يخرجها من كونها سائمة.

### المطلب الثاني: أحكام الرعي في الحرم

- للعري في الحرم المكي أحكاما خاصة، لأن التعامل في الحرم ليس كالتعامل في الحل، فلا يجوز الصيد في الحرم ولا قطع شجره، وهناك أحكام خاصة للحرم يجب التقيد فيها منها:
١. يجوز الرعى في الحرم أجماعاً<sup>(٣٨)</sup>، سواء كان الراعي أو المرعى له محرماً أم لم يكن محرماً للحج أو العمرة، واستدل على ذلك بما تشير إليه صحيحة حريز عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: يخلو عن البعير يأكل في الحرم ما شاء<sup>(٣٩)</sup>، وأيضاً لا يوجد دليل شرعي يحرم ذلك، وليس في الشرع ما يدل على الحرمة، ويخص الرعي عمل المسلمين من لدن النبي -ﷺ- وإلى الآن من غير إنكار من النبي -ﷺ- أو أحد الصحابة أو أحد العلماء، ولعل التحريم لو قلنا به فإنه قد يؤدي إلى التكليف بغير المقدور أو الحرج الكبير فلا يمكن في ذلك الوقت أن يستغني الحاج عن الدواب والأنعام في الحج والعمرة من دخول الحرم كل هذا يثبت عدم التحريم.
٢. اختلف في أنه هل يجوز للمحرم أن يقطع النبات والشجر لرعي الإبل أم لا، لأن الإبل تربي في الحرم وحدها وجهان؟ أجاز صاحب المدارك الحشيش للإبل<sup>(٤٠)</sup>، وكذا الاسكاني، إلا أنه قال لا اختار الرعي لأن البعير ربما جذب النبت من أصله، وأما ما حصده الإنسان وبقي أصله في الأرض فلا بأس

٣٦- جواهر الكلام محمد حسن النجفي ١٠٠:١٥

٣٧- كتاب الزكاة السيد الخوئي ٢٠١:١

٣٨- غنية النزوع ابن زهرة الحلبي ١٦٠، جامع الخلاف والوافق ابن العلامة الحلبي ١٨٦

٣٩- وسائل الشريعة الحر العاملي ٥٣٦:١٢ باب ٨٥

٤٠- مدارك الأحكام سيد محمد العاملي ٣٧٢:٧، كتاب الحج للكلبائي ٢:٢٨٥

- (٤١)، وقال الشافعي لابس في الرعي في الحرم، ووافقه الشيخ الطوسي في المبسوط وقال عليه اجماع الفرقة لان الاصل الاباحة<sup>(٤٢)</sup> وليس هناك دليل صريح يحرم ذلك.
٣. يجوز للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت في منى في الليالي التي يجب فيها المبيت في منى لغيرهم من الحجاج، هذا فيما إذا لم تغرب الشمس عليهم فيها، ولو غربت والحال هذه يلزمهم المبيت في منى اجماعاً<sup>(٤٣)</sup>.
٤. رخص للراعي قطع عصا من شجر الحرم<sup>(٤٤)</sup>. ليهش بها على غنمه بينما لا يجوز للآخرين قطع شجر الحرم وكذا الراعي لا يجوز في غير العصا.
٥. وجاز للرعاة ان يدخلوا الحرم بغير احرام ان تكرر ذلك منهم لحاجة تتكرر<sup>(٤٥)</sup>.
٦. كما للراعي رمي الجمرات ليلاً<sup>(٤٦)</sup>، فلا يجوز رمي الجمرات ليلاً الا لاشخاص في حالات خاصة منهم لمن ينفر ليلاً من النساء والمرضى والضعفاء والراعي مطلقاً.

#### المطلب الثالث: أحكام المرعى

- من الأحكام التي تذكر في خصوص المرعى اختلاف قيمة اللبن باختلاف المرعى الذي ترعى فيه الدابة، لذا يدخل وصف المرعى في خيار الفسخ فإذا باع اللبن سلماً ووصفه باوصاف السمن يجب ان يزيد فيه ذكر المرعى فيقول لبن (عواد) او (اراك) او (حمضية) وذلك اسم للكلال فالحمضية هو الذي فيه الملوحة، والعواد هي الإبل التي ترعى ما حلا من النبات، وكذا يذكر معلوفة او راعية<sup>(٤٧)</sup>. فتختلف قيمة اللبن باختلاف المراعي لما له اثر في القيمة الغذائية للبن وكذا الفرق بين المعلوفة والراعية.

#### المطلب الرابع: أحكام رهن الماشية

- قليل يجوز رهن الماشية وهناك أحكام تترتب على ذلك منها:
- يجوز للراهن رعي الماشية في النهار وتأوي ليلاً إلى المرتهن، وإذا اراد الراهن ان ينتجع<sup>(٤٨)</sup> بها نظر فان كانت الأرض مخصصة فيها ما يكفي الماشية لم يكن للراهن حملها الا يرضى المرتهن، وان أجذبت الأرض ولم يكن فيها ما تتماسك به الماشية ويكفي لرعيه كان للراهن ان ينتجع، وليس للمرتهن منعه

٤١- المهذب البارع ابن فهد ٢: ٢٩٥، ونقل القول العلامة في المختلف لابن الجنيدي  
٤٢- الخلاف الشيخ الطوسي ٢: ٤١٩، المبسوط الشيخ الطوسي ١: ٢٥٤  
٤٣- التذكرة العلامة الحلي ٨: ٣٥٨، المسالك الشهيد الثاني ٢: ٣٦٤  
٤٤- جواهر الكلام. محمد حسن النجفي ١٨: ٤١٤، مستدرک الوسائل العلامة النوري ٩: ٢٤٤  
٤٥- المبسوط الشيخ الطوسي ١: ٣٦١، السرائر ابن ادریس ١: ٥٧٧  
٤٦- إرشاد الأذهان الاردبيلي ١: ٣٣٦، مستند الشيعة النراقي ١٣: ٥٤، جواهر الكلام محمد حسن النجفي ٢٠: ٢٠.  
٤٧- المبسوط الشيخ الطوسي ٢: ١٢٥، ٢: ١٧٩.  
٤٨- (استنجع) بالشيء انتفع به، في المكان أو الكالأ نجعهما المعجم الوسيط باب النون المؤلف / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار تحقيق / مجمع اللغة العربية.

منه لكن توضع على يدي عدل تأوي اليه الليل ويكون في حفظه ومراعاته<sup>(٤٩)</sup>. باعتبار انه لا يجوز التصرف بالرهينة إلا بما يحفظها والانتجاع نوع من أنواع التصرف فمع وجود الخصب فليس هناك اضطرار للانتجاع فلا يجوز التصرف من غير إذن.

### المطلب الخامس: أحكام ضمان الراعي

- يجب على الراعي ان يضمن ما يتلف ولكن ليس مطلقا وإنما لذلك شروط وأحكام منها
  ١. فلا ضمان على الراعي فيما يأخذه العرب والأكراد واللصوص او ما تأكل السباع والذئاب الا إذا تعدى فيه بان يخالف صاحب الغنم في موضع الرعي، فان أطلق ولم يعين موضع الرعي وقال له ارع كيف شئت فلا ضمان عليه إذا تعدى فيه، وفي الناس من قال يضمن مع الإطلاق<sup>(٥٠)</sup>.
  - فالرعي عقد بين طرفين الراعي والمرعي له وفيه شروط ضمنية و أخرى مصرح بها فمن الشروط الضمنية الحفاظ عليها من اللصوص والسباع او السرقة والأذى من الإنسان والحيوان، فإذا حصل نقص من ذلك فالمفروض ضمان الراعي إذا قصر في ذلك، اما إذا لم يقصر وكان ذلك خارج إرادته وقدرته فلا ضمان، لكن مع مخالفة شرط مكان الرعي وشكله فان الراعي يضمن، وان كان ما حدث من السرقة او الأكل والأذى خارج ارادته فهو ضامن لانه خالف الشرط فيضمن النقيصة.
  ٢. والراعي إذا رعى الغنم في ملك صاحب الغنم او في ملك غيره وهو معها لم يضمن ما يتلف الا مع التعدي بلا خلاف، وان لم يكن في ملكه ولا يكون معها فكذلك عندنا لا يضمن إلا أن يتعدى فيه فلا خلاف يضمن<sup>(٥١)</sup>. وهذا يبدو كذلك عند الاطلاق يخضع لشروط الرعي الضمنية والمصرح بها، وهنا كأنه هناك شرط ضمني انه يجوز للراعي عند الإطلاق ان يرعى المواشي في كل مكان يكون معها أو لا يكون فلذلك حكموا بعدم الضمان على الراعي الا مع التعدي للشروط الضمنية، كمن يعلم بوجود سراق او سباع وتحتاج التواجد معها فخالف ذلك فعندها يجب عليه الضمان.
  ٣. ويضمن الراعي ما يحصل بتقصيره من نقص او ميت او هلاك، بان ينم عن السائمة او يغفل او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها بإسراف او في غير موضع الضرب او لا حاجة اويسلك بها موضعاً يتعرض فيه للتلف<sup>(٥٢)</sup>.
  ٤. ولا يضمن في غير ذلك إذا لم يكن بتفريط ولا افراط كما لو سقى الغنم فغرق منها شئ او ازدحم على قنطرة او أكل منها الذئب او غير ذلك إذا لم يكن بتعد او تفريط<sup>(٥٣)</sup>.
  ٥. إذا ضرب الراعي شاة فقلع عينها كان ضامناً لذلك<sup>(٥٤)</sup>.

٤٩- المبسوط الطوسي ٣٢٩:٢.

٥٠- المبسوط الطوسي ٢٤١:٢، المهذب ابن البراج ٤٧٩:١.

٥١- المبسوط الطوسي ٢٤٤:٢.

٥٢- المهذب ابن البراج ٤٩٨:٢ التذكرة العلامة الحلي ٣٧٦:٢ التحرير العلامة الحلي ٢٥١:١ قواعد الأحكام العلامة الحلي:

٣٠٧:٢ ايضاح الفوائد ابن العلامة الحلي ٢٧٨:٢ جامع المقاصد الكركي ٢٨١:٧.

٥٣- المهذب ابن البراج ٤٩٨:٢، ٤٧٩:١.

٥٤- المهذب القاضي ابن البراج ٤٧٩:١.

٦. ليس لصاحب الغنم ان ينقص من اجرة الراعي شيئاً إذا هلك منها شيء ولو كان ذلك أكثر من نصفها إذا لم يشرك معها غيرها<sup>(٥٥)</sup>.
٧. إذا شرط صاحب الغنم على الراعي ضمان ما يموت منها لم يصح ذلك وكانت الاجارة فاسدة، وان شرط ضمان ما يهلك من فعله لم يفسد ذلك<sup>(٥٦)</sup>.
٨. إذا عبر الراعي بالغنم على قنطرة او جسر فازدحمت عليه فوقع منها شيء فهلك فان كان ضربها او صرخ بها خلاف العادة كان عليه ضمان ذلك، وان لم يكن فعل ذلك لم يكن عليه شيء، هذا إذا كان ذلك طريقه، فاما ان كان مضى بها فيما ليس هو طريقه وأصابها على القنطرة او الجسر ذلك كان عليه الضمان<sup>(٥٧)</sup>.
٩. يضمن الراعي ما تتلفه المواشي والنعم التي يرعاها إذا كان ذلك بتقصير منه او تفريط<sup>(٥٨)</sup>، وذكرت هذه المسألة في القرآن الكريم فقال تعالى:
- ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخِثَّةِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾<sup>(٥٩)</sup>
- هذه الآية إشارة إلى غنم قوم رعت كرم قوم فأكلت ورقه وافسدته فحكم داود-عليه السلام- لأرباب الكرم برقاب الغنم وحكم سليمان-عليه السلام- على ارباب الغنم سقي الكرم وإصلاحه وان يأخذ أصحاب الكرم أصواف الغنم وألبانها إلى ان يرجع كرمهم إلى حاله التي كانت عليه في الصلاح ثم تعود منافع اصواف الغنم وألبانها على اربابها كما كان ذلك قبل فسادها<sup>(٦٠)</sup>، نعم فرق البعض بين جنابة الغنم على الزرع ليلا فيضمن صاحب الغنم او الراعي إذا ترك حفظها ليلا او جنابتها وإفسادها الزرع نهارا فليس عليه ضمان وذلك لان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلا<sup>(٦١)</sup>، والوجه عند العلامة ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا او نهارا ولا يضمن مع عدمه<sup>(٦٢)</sup>.
- وذكر الفقهاء انه إذا كانت البهيمة في يد الراعي فاتفقت زرعاً فالضمان على الراعي دون صاحبها لان اتلافها للزرع في النهار لا يضمن الا بثبوت اليد عليها واليد هنا للراعي دون المالك فكان الضمان عليه، وان كان الزرع للمالك فان كان ليلا ضمن ايضا لان ضمان اليد اقوى بدليل انه يضمن به في الليل والنهار جميعاً<sup>(٦٣)</sup>.
١٠. ولو اختلفا في كون الفعل تعدياً رجع إلى اهل الخبرة<sup>(٦٤)</sup>.

٥٥- المبسوط الشيخ الطوسي.

٥٦- المهذب القاضي ابن البراج ١: ٤٧٩.

٥٧- المهذب للقاضي ابن البراج ١: ٤٩٨.

٥٨- التذكرة العلامة الحلي ٣٧٦: ٢ تحرير الأحكام العلامة الحلي ١٣٧: ٢، هداية العباد الصافي الكلبايكاني ٢٦٢: ٢٠٠: ٢٠٠.

٥٩- سورة الانبياء/ ٧٨.

٦٠- المقنعة الشيخ المفيد. ٧٧١، الوسائل الحر العاملي ١٩: ٢٠٧.

٦١- المقنعة الشيخ المفيد. ٧٧، كلمة التقوى محمد امين زين الدين ٦: ٢١١.

٦٢- قواعد الأحكام العلامة الحلي ٧: ٢٤٣.

٦٣- التذكرة العلامة الحلي ٢: ٣٧٦.

٦٤- التحرير الأحكام العلامة الحلي ر. ١٠: ٢٥٣.

١١. ولو ادعى موت شاة قبل قوله مع يمينه، ولا يضمن وإن لم يأت بجلدها<sup>(٦٥)</sup>.
١٢. ولو أكلت الدابة الحشيش لغيره ضمن صاحب الدابة مع تفريطه في حفظها، ولو استعار دابة غيره فأكلت ضمن المستعير مع تفريطه سواء تلفت لمالكها أو لغيره<sup>(٦٦)</sup>.
١٣. إذا أكلت دابة شخص زرع غيره وأفسدته فإن كان صاحبها راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً ضمن ما اتلفته وإن لم يكن معها بان انفلتت من مراحتها مثلاً فدخلت زرع غيره ضمن ما اتلفته ليلاً ولم يضمن ما اتلفته نهاراً<sup>(٦٧)</sup>.
١٤. وإذا نه من الغنم رأس وخاف الراعي أن تبعه ليرده ضاع الباقي، كان عليه البينة بذلك والا عليه الضمان، فإن استأجر من يحمي به لم يلزم صاحبها من ذلك شيئاً وكان الراعي متطوعاً<sup>(٦٨)</sup>.

#### المطلب السادس: أحكام الراعي المشترك

- ذكر ابن البراج أنه إذا كان الراعي مشتركاً فخلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرفها أهلها ما لكل واحد كان القول قوله مع يمينه، فإن قال لا أعرفها كان ضامناً لقيمتها كلها لأهلها ويكون جميع الغنم له، والقول في قيمتها يوم خلطها قوله، فإن ادعى واحد منهم غنماً معينة كان القول قول الراعي أيضاً مع يمينه فإن نكل عن اليمين سلم<sup>(٦٩)</sup>.
- وقال: وإذا كان الراعي مشتركاً في رعي الغنم وأتى بها إلى أهلها وأكل السبع منها شيئاً وهي في مريضها عند أهلها لم يلزمه ضمان ذلك وكذلك ليس عليه ضمان لو سرق منها شيء<sup>(٧٠)</sup>.

#### المطلب السابع: رعي الضوال وأخذها

تختلف أحكام الضوال من الدواب باختلاف قدرتها على الامتناع والمرعى الذي تتواجد فيه، قال ابن البراج: فإذا كان البعير في مكان يرعى فيه مطلقاً ولم يكن معه من يحفظه لم يجز أخذه، فإن أخذه رده إلى صاحبه، وسبيل الثور والجاموس والدابة إذا كانت مسرحة في أرض سواد بحيث يجد المرعى سبيل الإبل، فإن وجد هذه الدواب بعيدة عن السواد فإن كانت غنماً فينبغي أن يؤخذ ويحفظ بها لأصحابها، وينفق على الضوال من البهائم بأمر الحاكم ويرجع على أربابها بذلك<sup>(٧١)</sup>، وقال الشيخ الطوسي في الخلاف كلما يمتنع من الإبل والبقر والغال والحمير فليس لأحد أخذه<sup>(٧٢)</sup> وقال قال به الشافعي<sup>(٧٣)</sup> واستدلوا

٦٥- التحرير الأحكام العلامة الحلي ر ١٠: ٢٥٣

٦٦- تحرير الأحكام العلامة الحلي ٢: ١٣٨

٦٧- هداية العباد الصافي الكلبايكاني ٢: ٢٦٢.

٦٨- المهذب القاضي ابن البراج ١: ٤٨١.

٦٩- المهذب ابن البراج ١: ٤٨٠.

٧٠- المهذب القاضي ابن البراج ١: ٤٧٩.

٧١- المهذب القاضي ابن البراج ٢: ٥٦٩.

٧٢- الخلاف الشيخ الطوسي ٣: ٥٧٩.

٧٣- الام ٤: ٦٤، مختصر المزني ١٢٥، المجموع ١٥: ٢٧٤.

بقول الرسول -ﷺ-: مالك ولهامعها حذاؤها وسقاؤها<sup>(٧٤)</sup>، بينما جوز ابو حنيفها أخذها كسائر الضوال<sup>(٧٥)</sup>

وان وجده الامام له ان ياخذها لانه منصوب لمصالح المسلمين<sup>(٧٦)</sup>، فإذا ثبت أن له أخذها فان كان له حمى يدع فيها لترعى حتى يجئ صاحبها، وان لم يكن له حمى فانه يمسكها يوما او يومين وثلاثة ايام فان جاء صاحبها والا باعها، هذا إذا كان ممتنعا عن صغار السباع، فإما ان كان غير ممتنع مثل الشاة وأولاد البقر والحمير والخيول فله ان ياخذها لقوله -ﷺ- فانها لك او لأخيك الذئب، فان أخذها فهو بالخيار أكلها مع ضمان قيمتها او ينفق عليها تطوعا او إلى الحاكم<sup>(٧٧)</sup>.

اما إذا كان غير ممتنع من صغار السباع كالتعلب وابن آوى ذكر الشيخ الطوسي في المبسوط قال: فإما اذا كان غير ممتنع مثل الشاة وأولاد البقر والإبل والحمير والخيول فله ان يأخذها لقوله -ﷺ- خذها فانها هي لك او لأخيك الذئب ثم قال: فان أخذها فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء أما أن يأكلها فتكون قيمتها بذمته واذا جاء صاحبها ردها، وان شاء ينفق عليها تطوعا، وان شاء يرفع إلى الحاكم ياخذها لبيعها ويعرف ثمنها<sup>(٧٨)</sup>، وقال المحقق الحلي وَلَوْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا، أَنْفَقَ وَرَجَعَ بِالنَّفَقَةِ<sup>(٧٩)</sup>.

#### المطلب الثامن: أحكام السرقة من المرعى

ذهب الفقهاء إلى انه لايجب القطع على السارق إلا فيما سرق من حرز او خفاء<sup>(٨٠)</sup>. وعرف الحرز بأنه الموضع الحصين<sup>(٨١)</sup>. وقالوا من سرق حيوانا من حرز قيمته ربع دينار فصاعدا قطع<sup>(٨٢)</sup>. ومن هذا المنطلق يحتاج معرفة الحرز بالنسبة للرعي، ذهب الشيخ الطوسي ومن وافقه ان الإبل اما راعية او مقطرة او باركة، فأما الحرز بالنسبة للرعية هو ان تكون تحت نظر الراعي ورقابته، فان كانت جميعها تحت نظره فجميعها في حرز، والا فما كان تحت نظره فهو الذي في حرز لان الناس هكذا يحرزون ابلهم عند الرعي، واما إذا كانت مقطرة فان كان لها سائقا ينظر لها فهي في حرز، وان كان قائدا فهي في حرز بشرطين، احدهما، بحيث لو التفت إليها رآها جميعاً، والثاني ان يكثر الالتفات<sup>(٨٣)</sup>، وكذا المواشي والدواب.

٧٤- صحيح البخاري ١٦٦:٣، موطأ مالك ٢:٧٥٧.

٧٥- المبسوط الشيخ الطوسي ١١:١١ / عمدة القارئ ٢٧٠ العيني: ١٢.

٧٦- المبسوط الشيخ الطوسي ٣:٣١٩.

٧٧- المبسوط الشيخ الطوسي ٣:٣١٩.

٧٨- المصدر السابق ٣:٣١٩.

٧٩- شرائع الاسلام المحقق الحلي ٤:٢١٧.

٨٠- المقنع الشيخ الصدوق ٤٨٨، الوسائل الحر العاملي ٢٨:٢٦٨ باب ١٢ من ابواب حد السارق و ٢٧٦ الباب ١٨.

٨١- مجمع البحرين الطريحي ١:٤٨٧.

٨٢- المقنعة لشيخ المفيد ٨٠٤.

٨٣- المبسوط الطوسي ٨:٢٣.

وقال العلامة وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرز فيه نظر، وعنده لا يقطع ان كان الراعي قائدا اي مقدما عليها<sup>(٨٤)</sup>، وعنده الدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء إذا كان على نشز<sup>(٨٥)</sup>. وقيل حرز الماشية عين الراعي<sup>(٨٦)</sup>.

وهناك من قال لا تكون في حرز الا التي زمامها بيده<sup>(٨٧)</sup>.

وذهب ابن ادریس إلى ان الإبل لا قطع فيها سواء كانت مقطرة او غير مقطرة وقواه العلامة في المختلف<sup>(٨٨)</sup>. اي لا تكون في حرز ابدا.

وذهب المحقق الحلبي إلى انه لا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها<sup>(٨٩)</sup>.

واما الباردة فتختص بالإبل وتكون في حرز بشرطين:

احدهما ان تكون معقولة وان يكون معها نائما او غير نائم لان الإبل الباردة هكذا حرزها<sup>(٩٠)</sup>.

واما إذا كانت المواشي والإبل والدواب والأنعام في حضيرة كالمراح والمريد والاصطبل، فان كانت في البر فحرزها ان يكون صاحبها معها نائما او مستيقظا والحضيرة مغلقة واما إذا كانت الباب مفتوحا فيجب ان يكون يقظا مراعيها لها غير نائم<sup>(٩١)</sup>.

وان كانت في البلد فالحرز ان يغلق الباب سواء كان صاحبها معها او لم يكن<sup>(٩٢)</sup>. وبهذا اصبح معلوما متى يقطع سارق المواشي على اساس اعتبار حرزها باختلاف الآراء في المقصود من الحرز باختلافها.

### المطلب التاسع: أحكام انفساخ عقد الرعي

١. انفساخ العقد بهلاك المواشي.

إذا استاجر راعيا ليرعى له غنماً معينة وهلك او هلك بعضها هل ينفسخ العقد بذلك ام لا؟، وان لم ينفسخ العقد هل له ابدالها؟ قالوا:

إذا هلك الغنم كلها انفسخ العقد وليس له ابدالها لان العقد وقع على ما هو معين وهو المالك، فان هلك بعضها انفسخ العقد في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل الهالك بغيره لمثل ما قدمناه من ان العقد وقع على معين واختص به ولم يشترط فيه بدل ولا غيره<sup>(٩٣)</sup>.

٨٤- قواعد الأحكام العلامة الحلبي ٥٦١:٣ تحرير الأحكام العلامة الحلبي ٣٦٠:٥، إيضاح الفوائد ابن العلامة الحلبي ٥٣١:٤.

٨٥- قواعد الأحكام العلامة الحلبي ٥٦٢:٣.

٨٦- شرح اللمعة الشهيد الثاني ٢٤٥:٩.

٨٧- جامع الخلاف والوفاء القمي ٥٩٦.

٨٨- السرائر ابن ادریس ٤٩٦:٣، المختلف العلامة الحلبي ٢٠٠:٩.

٨٩- الشرائع المحقق الحلبي ٩٥٥:٤.

٩٠- المبسوط الطوسي ٢٣:٨، تحرير الأحكام العلامة الحلبي ٣٦٠:٥، المختلف العلامة الحلبي ٢٠٠:٩.

٩١- المبسوط الطوسي ٢٤:٨، المختلف العلامة الحلبي ٢٠٠:٩.

٩٢- المبسوط الطوسي ٢٤:٨، المختلف العلامة الحلبي ٢٠٠:٩.

٩٣- جواهر الفقه القاضي ابن البراج ١٣٥.

٢. وإذا أنتجت ليس على الراعي رعي نتاجها أيضا لما تقدم من ان العقد وقع على أغنام بعينها ونتاجها غيرها فلا يلزمه ذلك<sup>(٩٤)</sup>.

٣. إذا استأجره ليرعى غنما وأطلق ثم هلكت او هلك بعضها او نتجت كان على الراعي ان يرعى له ماجرت العادة بان يرعاه الواحد فان كانت العادة مئة كان كذلك وان كانت اقل او اكثر كان كذلك وان هلكت او هلك شئ منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعي رعي نتاجها معها لان العادة جارية معها ولان العادة جارية بان لا يفصل في الرعي بين السخال وامهاتها<sup>(٩٥)</sup>.

### المبحث الثالث: حمى المراعي

#### المطلب الأول: تعريف الحمى وبيان اصله:

ذكر أهل اللغة منهم صاحب المعجم الوسيط (الحمى) الموضع فيه كالأ يحمى من الناس أن يرعى فيه<sup>(٩٦)</sup>.

وجاء في محيط اللغة الحمى: بكسر الحاء، كل ما يحمى ويدافع عنه. وحميت المكان وأحميته: إذا منعته من الرعي، و الحمى - مَقْصُورٌ -: مَوْضِعٌ فِيهِ كَأَلُ يُحْمَى، وَحَمَى الْقَوْمَ حِمَايَةً وَحُمِيَّةً. وَكُلُّ شَيْءٍ دَفَعْتُ عَنْهُ. وَأَحْمَيْتُ الْمَكَانَ: بِمَعْنَى حَمَيْتُهُ<sup>(٩٧)</sup>.

#### اصل الحمى

و قالوا: والأصل في هذا الحكم ان الغريب من العرب كان إذا انتجع بلدا مخصبا، وافى بكلب على جبل ان كان به أو على نشر ان لم يكن به ثم استعوى الكلب ووقف له من كل ناحية يسمع صوته بالعوى، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه<sup>(٩٨)</sup>، نهي رسول الله - ﷺ - عن ذلك وقال: لا حمى الا لله ولرسوله، وزاد في آخر: ولائمة المسلمين. وعلى هذا فلو بادر احد إلى الحمى واحياه لم يملكه، لتعلق حق المسلمين به، وللنبوي<sup>(٩٩)</sup>.

٩٤- جواهر الفقه القاضي ابن البراج ١٣٥.

٩٥- جواهر الفقه القاضي ابن البراج ١٣٥.

٩٦- المعجم الوسيط حرف الحاء إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار تحقيق / مجمع اللغة العربية ٤١٨:١.

٩٧- محيط اللغة الصاحب بن عباد لفظ حمى ٢٥٦:١.

٩٨- ذكره ابن قدامة في المغني ج ٦: ١٦٦ وفي الشرح الكبير المطبوع في ذيل المغني ج ٦.

٩٩- التذكرة ج ٢: ٤١١. (٢) الوسائل الحر العاملي باب ٥ - من كتاب احياء الموات حديث ١. (٣) الوسائل الحر العاملي باب ٩ من كتاب احياء الموات حديث ١.



## المطلب الثاني: أحكام الحمى

### أولاً: لا يجوز للفرد ان يحمي الموات

ذكر الفقهاء انه لا يجوز للفرد ان يحمي بقعة من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها<sup>(١٠٠)</sup>، فنهى رسول الله - ﷺ - عن ذلك وقال: لا حمى الا لله ولرسوله، وزاد في آخر: ولائمة المسلمين<sup>(١٠١)</sup>. وعلى هذا فلو بادر احد إلى الحمى او احياء لم يملكه، لتعلق حق المسلمين به، وللنبوي الذي مر.

### ثانياً: جواز الحمى للرسول

يجوز لرسول الله - ﷺ - خاصة حمى بعض الموات لحيل ومواشي الجهاد و الصدقة لانه أول المؤمنين من انفسهم وقيل انه لم يفعل ذلك بينما يقول البعض فعل ذلك وقد حمى رسول الله - ﷺ - النقيع لحيل المسلمين<sup>(١٠٢)</sup>، والنقيع بالنون: موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع فيه أول جمعة جمعت في الإسلام بالمدينة في نقيع الخضعات<sup>(١٠٣)</sup>. وفي حواشي الشهيد: النقيع هو ليس بالواسع في قبلة المدينة الشريفة صلوات الله على مشرفها وكان شجر سمي الغريز<sup>(١٠٤)</sup>. وفي الأثر أنه صلى الله عليه وآله حمى غرز النقيع<sup>(١٠٥)</sup>. وسمي نقيعاً باستنقع الماء فيه والغرز. والغرز نبت من الثمام لا ورق له<sup>(١٠٦)</sup>.

و ذهب الكركي انه للإمام أن يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال، وليس لغيره ذلك. لأن الكلا مشترك بين الناس فلا يختص به أحد، والامام خرج للدليل، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك لنعم الصدقة وغيره<sup>(١٠٧)</sup> ويدل عليه ماروي في خبر موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن - ﷺ - عن بيع الكلا والمرعى، فقال - ﷺ -: لا بأس به، وقد حمى رسول الله - ﷺ - النقيع لحيل المسلمين<sup>(١٠٨)</sup>. ولا يجوز نقض ما حواه الإمام ولا تغييره، ومن أحبي منه<sup>(١٠٩)</sup>.

### ثالثاً: حماية المراعي الخاصة وبيعها

إذا ملك شخص من الاشخاص ارضا معينة فله ان يستاجرها او يحميها للرعي له خاصة، لما ورد عن الامام الرضا - ﷺ - عن الرجل تكون له الضيعة، وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو اقل أو أكثر، يأتيه الرجل فيقول: اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهماً، فقال - ﷺ -: إذا كانت

- ١٠٠- فقه الصادق (ﷺ) السيد محمد صادق الروحاني: ج ١٢١:، التذكرة ج ٢: ٤١١.
- ١٠١- الوسائل الحر العاملي باب ٩ من كتاب احياء الموات حديث ١.
- ١٠٢- لوسائل (٢) الوسائل الحر العاملي باب ٩ من ابواب احياء الموات حديث ٣.
- ١٠٣- جامع المقاصد المحقق الكركي ٢٧: ٧.
- ١٠٤- جامع المقاصد المحقق الكركي ٢٧: ٧.
- ١٠٥- السنن الكبرى البيهقي ١٤٦: ٦.
- ١٠٦- القاموس المحيط لفظ (غرز) ١٨٤: ٤.
- ١٠٧- جامع المقاصد المحقق الكركي ٢٧: ٩.
- ١٠٨- لوسائل الحر العاملي (٢) الوسائل الحر العاملي باب ٩ من ابواب احياء الموات حديث ٣.
- ١٠٩- جامع المقاصد المحقق الكركي ٢٧: ٩.

الضيعة له فلا بأس<sup>(١١٠)</sup>، ويدل عليه كذلك ما روي عن ادريس بن زيد عن أبي الحسن -عليه السلام-، قال قلت: جعلت فداك، ان لنا ضياعا ولنا الدواب فيها مراعي، وللرجل منا غنم وابل ويحتاج إلى تلك المراعي لابله وغنمه، يحل له ان يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال -عليه السلام-: إذا كان الأرض أرضه فله ان يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه، قال وقلت له: الرجل يبيع المراعي؟ فقال -عليه السلام-: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس<sup>(١١١)</sup>. وما يحكم بصحة ما يحمي يملكه ما دام الحمى مستمرا، فإن كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جوازه<sup>(١١٢)</sup>.

قال في الجامع: يجوز بيع المرعى والكلاء إذا كان في ملكه وان يحمي ذلك في ملكه، فاما الحمى العام فليس الا لله ولرسوله وائمة المسلمين يحمي لنعم الصدقة والجزية والضوال وخيل المجاهدين<sup>(١١٣)</sup>، وقال في الدروس: يجوز بيع الكلاء المملوك ويشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة<sup>(١١٤)</sup>.

وفي رواية عن ادريس بن زيد عن أبي الحسن -عليه السلام- (قلت جعلت فداك إن لنا ضياعا ولها الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج إلى تلك المراعي لغنمه وابله أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ قال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه، وقلت له: الرجل يبيع المرعى؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس)<sup>(١١٥)</sup>.

### نتائج البحث:

١. ان الرعي ظاهرة عالمية اقتصادية خاصة في عصر صدر الاسلام وخاصة في الجزيرة العربية.
٢. من آثار الرعي المعنوية تعلم الادارة والاخلاق والشجاعة.
٣. ان كثيراً من الانبياء مارسوا الرعي.
٤. الرعي يصلح مهرا في الزواج كما فعل شعيب -عليه السلام- مع موسى -عليه السلام-.
٥. ان الشريعة الاسلامية وضعت أحكاماً شرعية بصورة تفصيلية للرعي والراعي والحمى.
٦. الرعي في الحرب له أحكامه الخاصة.
٧. الرعي بصورة عامة من الاعمال المستحبة.

١١٠- الوسائل الحر العاملي باب ٥ - من كتاب احياء الموات حديث ١. (٣) الوسائل الحر العاملي باب ٩ من كتاب احياء الموات حديث ١.  
 ١١١- لوسائل الحر العاملي - باب ٢٢ من ابواب عقد البيع وشروطه حديث.  
 ١١٢- جامع المقاصد الكركي ٩: ٢٧.  
 ١١٣- جامع المقاصد الكركي ٩: ٢٧، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي ج ١٩، ص: ٣٦٤، الجامع للشرائع - يحيى بن سعيد الحلبي.  
 ١١٤- جامع المقاصد المحقق الكركي ٩: ٢٧، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول العلامة المجلسي، ج ١٩، ص: ٣٦٤.  
 ١١٥- من لا يحضره الفقيه الصدوق باب المزارعة والاجارة ص [٢٤٧].

## المصادر:

١. القرآن الكريم
٢. إرشاد الأذهان العلامة الحلي ت ٧٢٦ تحقيق الشيخ فارس حسون الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
٣. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل الشيخ ناصر مكارم الشيرازي.
٤. إيضاح الفوائد ابن العلامة حسن الحلي ت ٧٧٠ تحقيق وتعليق السيد حسين الموسوي الكرمانی، الشيخ علي بنه الإشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردی الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ المطبعة العلمية قم.
٥. التبيان في تفسير القرآن المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي.
٦. تحرير الأحكام العلامة الحلي ت ٧٢٦ تحقيق الشيخ إبراهيم البهاري إشراف جعفر السبحاني الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ مطبعة اعتماد قم الناشر مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام -.
٧. تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهری ت ٣٧٠ هـ المحقق رشيد عبد الرحمن العبيدي الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب طبع سنة ١٩٧٥ م.
٨. جامع الخلاف والوفاق الشيخ علي بن محمد القمي السبزواري تحقيق الشيخ حسين الحسيني البيرجندی الطبعة الأولى لمطبعة بإسدار إسلام قم الناشر انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر - عليه السلام -.
٩. جامع المقاصد المحقق الكركي ت ٩٤٠ تحقيق مؤسسة آل البيت - عليه السلام - لإحياء التراث الطبعة الأولى جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ المطبعة المهدية قم.
١٠. جوهرة اللغة المؤلف: ابن دريد الناشر: دار العالم الإسلامي بيروت.
١١. جواهر الفقه القاضي ابن البراج ت ٤٨١ تحقيق إبراهيم بهادري الطبعة الأولى ١٤١١ هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
١٢. جواهر الكلام الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري ت ١٢٦٦ تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ.ش.
١٣. الحج المؤلف: السيد الكلبي إمام مطبعة الخيام قم.
١٤. الحدائق الناضرة المؤلف: المحقق البحراني الوفاة: ١١٨٦ هـ تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة.
١٥. الخلاف الشيخ الطوسي الوفاة: ٤٦٠ هـ سنة الطبع: ١٤١١ هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
١٦. ذكرى الفقهاء المؤلف: العلامة الحلي الوفاة: ٧٢٦ هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت - عليه السلام - لإحياء التراث الطبعة: الأولى سنة الطبع: شعبان ١٤١٤ هـ مطبعة: ستاره - قم.

١٧. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية المؤلف: زين الدين بن علي العاملي الجبعي.
١٨. السرائر المؤلف: ابن إدريس الحلبي الوفاة: ٥٩٨ هـ تحقيق: لجنة التحقيق الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤١٠ هـ المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٩. السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٢٠. الصحاح في اللغة للجوهري: المؤلف: الجوهري ت ٣٩٣ هـ دار العلم للملايين بيروت لبنان.
٢١. صحيح البخاري محمد بن اسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦ هـ) دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.
٢٢. الصحيح من سيرة النبي الاعظم - (مدخل لدراسة السيرة والتاريخ) العلامة المحقق السيد جعفر مرتضي العاملي ٧٢:٢، هادي اليوسفي ٤٨٢:١.
٢٣. عمدة القارئ بدر الدين محمود بن احمد العيني (م ٨٥٥ هـ) دار الفكر بيروت لبنان.
٢٤. غنية النزوع المؤلف: ابن زهرة الحلبي الوفاة: ٥٨٥ هـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري إشراف: جعفر السبحاني الطبعة: الأولى سنة الطبع: محرم الحرام ١٤١٧ المطبعة: اعتماد - قم الناشر: مؤسسة الإمام الصادق - (عجل الله فرجه).
٢٥. قواعد الأحكام المؤلف: العلامة الحلبي الوفاة: ٧٢٦ هـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة الأولى سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٣ هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٦. كتاب العين الخليل بن احمد الفراهيدي مطبعة باقري قم.
٢٧. كشف اللثام المؤلف: الفاضل الهندي الوفاة: ١١٣٧ هـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٧ هـ المطبعة: خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
٢٨. كفاية الأحكام المؤلف: المحقق السبزواري الوفاة: ١٠٩٠ هـ تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٣ هـ المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٩. كلمة التقوى المؤلف: الشيخ محمد أمين زين الدين الوفاة: ١٤١٩ هـ الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤١٣ هـ المطبعة: مهر.
٣٠. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.
٣١. المبسوط المؤلف: الشيخ الطوسي: الوفاة: ٤٦٠ هـ المجموعة: تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي الطبعة: سنة الطبع: ١٣٨٧ هـ المطبعة: المطبعة الحيدرية - طهران الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.
٣٢. المجموع شرح المذهب ابو زكريا محي الدين يحيى بن مشرف الدين النووي (م ١٦٧ هـ) دار الفكر بيروت.

٣٣. مختار الصحاح زين الدين الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي طبعة المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت، طبعت هذه النسخة عام ١٩٩٩م.
٣٤. مجمع الفائدة المؤلف: المحقق الأردبيلي الوفاة: ٩٩٣هـ تحقيق: الحاج آغا مجتبی العراقي، الشيخ علي بنه الاشتهاري، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني سنة الطبع: رجب المرجب ١٤٠٥هـ - فروردين ١٣٦٤هـ ش الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٥. مختصر المزني في فروع الشافعية؛ المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني؛ المحقق: محمد عبد القادر شاهين المتوفى: ٢٦٤هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت
٣٦. مختلف الشيعة المؤلف: العلامة الحلي الوفاة: ٧٢٦هـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي لطبعة: الأولى سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٣هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٧. مدارك الأحكام السيد محمد العاملي الوفاة: ١٠٠٩هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت - إحياء التراث - مشهد المقدسة الطبعة: الأولى سنة الطبع: شعبان ١٤١٠م المطبعة: مهر - قم.
٣٨. مسالك الأفهام لمؤلف: الشهيد الثاني الوفاة: ٩٦٦هـ تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٣هـ المطبعة: بهمن - قم.
٣٩. مستند الشيعة المؤلف: المحقق النراقي الوفاة: ١٢٤٤هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت - إحياء التراث - مشهد الطبعة: الأولى مطبعة: ستاره - قم الناشر: مؤسسة آل البيت - إحياء التراث مشهد - إيران.
٤٠. المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار تحقيق / مجمع اللغة العربية.
٤١. المغني أبو محمد أحمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ) دار الفكر بيروت.
٤٢. المقنع الشيخ الصدوق الوفاة: ٣٨١هـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي - سنة الطبع: ١٤١٥هـ المطبعة: اعتماد الناشر: مؤسسة الإمام الهادي -
٤٣. المقنعة الشيخ المفيد الوفاة: ٤١٣هـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤١٠هـ.
٤٤. المهذب البارع المؤلف: ابن فهد الحلي الوفاة: ٨٤١هـ تحقيق: الشيخ مجتبی العراقي سنة الطبع: غرة رجب المرجب ١٤٠٧هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٥. المهذب القاضي ابن البراج الوفاة: ٤٨١هـ تحقيق: إعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية / إشراف: جعفر السبحاني الطبعة: سنة الطبع: ١٤٠٦هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي
٤٦. الموطأ مالك بن انس (١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احیاء التراث العربی بیروت.
٤٧. وسائل الشيعة (آل البيت) الحر العاملي تحقيق: مؤسسة آل البيت - إحياء التراث مطبعة مهر قم.

٤٨. هداية العباد المؤلف: السيد الكلبيگاني الوفاة: ١٤١٤ سنة الطبع: جمادي الأولى ١٤١٣ الناشر:  
دار القرآن الكريم - قم المشرفة - إيران.